



ولتأمين رعاية المضمونين المتقاعدين، يشترط القانون أن يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتقاعد. وقد تخلى عن العمل المأجور أو أن يكون قد أصيب بعجز كلي أو دائم يخفض قدرته على الكسب بنسبة الثلثين على الأقل. لم تتم معالجة وضع الأشخاص الذين بلغوا سن نهاية الخدمة وعادوا إلى العمل بموجب هذا القانون إذاً.

بتاريخ ٢٤ تموز ٢٠١٧، وبموجب مذكرة إعلامية حملت الرقم ٥٥٩، وضع مدير عام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي د. محمد كركي دقائق تطبيق القانون المتعلق بإفادة المضمونين المتقاعدين من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة وذلك إعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١^٤.

أما الفئات المشمولة بهذا النظام فهي الأجراء اللبنانيون الخاضعون لمجمل فروع الضمان الإجتماعي. الأجراء الأجانب، الأشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة أو أية إدارة أو مؤسسة عامة، أو مصلحة مستقلة والأجراء اللبنانيون الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية. كرّست هذه الخطوة تعددية الصناديق الضامنة ولم تشمل إلا عدداً ضئيلاً من الأجراء المتقاعدين مما يؤدي إلى استبعاد شمولية التغطية الصحية.

٢- مشروع قانون ضمان الشيخوخة يرقب «سلام»

بتاريخ ٥ آب ٢٠٠٤، أقرّ مجلس الوزراء مشروع قانون للتقاعد والحماية الإجتماعية ليحل مكان نظام تعويض نهاية الخدمة القائم.

ومنذ العام ٢٠٠٨، يرقب مشروع قانون «التقاعد والحماية الاجتماعية» في أدرج مجلس النواب، وخديداً أمام اللجنة الفرعية التي انبثقت من اللجان المشتركة للتعمق بدراسة المشروع.

من إيجابيات هذا المشروع أنه يشمل جميع المعنيين بما معناه أن الأجير صاحب العمل، حتى اللبناني المقيم خارج لبنان، بإمكانهم الاستفادة منه. هذا ويمكن لأي منتسب في نقابة أو برنامج يؤمن معاشاً تقاعدياً أن يستفيد من هذا القانون.

وقع الخلاف الأساسي على مدى وجوب أن يكون نظام الشيخوخة خاضعاً لرعاية صندوق الضمان الإجتماعي، إذ أصرت الهيئات الاقتصادية على عدم إيلاء مسؤوليّة نظام الشيخوخة لإدارة صندوق الضمان الإجتماعي تحت حجة أن هذا الأخير لم يفلح في حسن إدارة شؤونه فاعترضت على المرجعية.

أما الفريق الإداري لصندوق الضمان الإجتماعي وبارتكازه على المادة ١٢ من قانون الضمان الإجتماعي اعتبر أنه يجب على نظام الشيخوخة، وعلى غرار فرع الأمومة ونهاية الخدمة، أن يكون تحت رعاية وإشراف صندوق الضمان الإجتماعي.

أما الخلاف الثاني فسببه العمر المحدد للاستفادة من القانون، فاعترضت

إدارة الضمان على المشروع الذي يلزم الانتساب لكل اللبنانيين الراغبين بالدخول إلى سوق العمل بعد صدور القانون، ولكل من يعمل ولم يتخط عمره الـ ٤٦ سنة على أن تخير الفئة التي تتراوح أعمارها ما بين ٤٦ و ٦٠ عاماً بين أن تبقى مستفيدة من صندوق تعوض نهاية الخدمة أو أن تلتزم بهذا النظام، فاقترح الفريق الإداري لصندوق الضمان أن يكون نظام التقاعد اختيارياً لمن تخطوا الـ ٥٥ على أن يكون إلزامياً لمن هم دون الـ ٥٥ من العمر^٥.

يعتبر الرئيس شارل ديغول أب الضمان الإجتماعي في فرنسا إذ أن قضيته الأساسية كانت حماية المواطن أثناء عمله وعندما يشيخ.

أما في لبنان، فتغيب السياسة الاجتماعية الشاملة للمواطنين في ظل عدم وجود أب صالح يرعى موضوع ضمان الشيخوخة كركن من أركان التعاقد الإجتماعي.

التعجيل في إقرار القانون يضمن لنا العيش بكرامة، فليتم إجراء تسوية بين الفرقاء كي يبصر مشروع قانون ضمان الشيخوخة النور في القريب العاجل.

على أمل أن نقتضي بالأوروبيين الذين قرروا توحيد بلدانهم الـ ٢٢ عبر تحديد مفهوم المواطنة، رغم تعدد ثقافتهم واختلاف لغاتهم ورغم الحروب التي قامت في ما بينهم، فوفقاً للأوروبيين تشمل المواطنة ثلاثة حقوق يجب أن تتوافر جميعها «Droits cumulatifs». وإلا اعتبر المواطن مهمشاً؛ وهي الحق الديمقراطي، الحق الإجتماعي المدني من سفر وجماعة وأخيراً الحق في التضامن في نظام اجتماعي إلزامي^٦.

إن الحق في التضامن في نظام إجتماعي إلزامي لا يتحقق إلا عبر تحديد السياسة عن القطاع الصحي وتوحيد ظروف الخدمة الصحية لكل المواطنين وتأمين المساواة والعدالة الصحية فيما بينهم^٧.

٤- <https://www.cnss.gov.lb/index.php/latest-news/672-news-2017-13>

٥- ايضا ابي حيدر، «إعادة خريك قانون ضمان الشيخوخة: شهران لإججاز التوافق»، مقابلة مع النائب عاطف مجدلاني، الجمهورية، ١٥ أيلول ٢٠١٧.

٦- أنطوان واكيم، ندوة حول «حركة التجدد الديمقراطي ترشيد السياسات العامة في لبنان»، ١١ آب ٢٠٠٤: http://www.tajaddod.org/pdf/book_secu.pdf

٧- حسين حمية، القطاع الصحي بين الواقع المأزوم والإصلاح المستحيل، مقابلة مع د. اسماعيل سكرية، ١٢ شباط ٢٠١٦: <http://alafkar.net>

لكي لا نفقد الأمل في العمر المديد:

نحو إقرار مشروع يضمن الشيخوخة في لبنان



الدكتور بول مرقص*
رئيس مؤسسة «جوستيسيا»
استاذ محاضر في الجامعات ومعهد الحمامة

في لبنان ليس لديهم أي ضمانات صحيّة وتقاعدية وفقاً للمستشار في وزارة المال للسيد منير راشد. ومن هنا تأتي الحاجة الملحة إلى إقرار مشروع قانون ضمان الشيخوخة^١.

يذكر أنه بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١١، وبموجب قرارها رقم ٦٦/٢٧، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٥ حزيران يوماً عالمياً للتوجيه بشأن إساءة معاملة المسنين. كما وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٩٠، يوم الأول من تشرين الأول يوماً دولياً لكبار السن. ومن أهداف القرار رقم ٤٥/١٠٦ الذي أدى إلى اعتماد يوم عالمي للمسنين، تعزيز الخدمات الصحية في المجتمعات.

١- قانون الضمان الحالي كمقدمة لضمان الشيخوخة

وضع قانون الضمان الإجتماعي موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦، وقد نصت المادة ٤٩ من هذا القانون على ما يلي: «إلى أن يسن تشريع ضمان الشيخوخة، ينشأ صندوق تعويض نهاية الخدمة...». يقتصر قانون الضمان الإجتماعي إذاً على تقديمات فرع تعويض نهاية الخدمة كمقدمة لسن ضمان الشيخوخة وبالتالي لا يؤمن هذا القانون استمرار الحماية في حالتي الشيخوخة والعجز^٢.

بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١٧، أي بعد نحو أربعة عقود على صدور قانون الضمان الإجتماعي، تمت الإستجابة جزئياً لما نصّ عليه القانون وخديداً للمادة ١٢ منه التي نصت على لزوم صدور قانون خاص يحدد شروط تطبيق قانون الضمان على الأشخاص الذين لم يخضعوا بعد لأحكامه. إذ صدر القانون رقم ٢٧ الرامي إلى تأمين رعاية المضمونين المتقاعدين عبر إفادتهم من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة.

وفقاً لهذا القانون، بإمكان كل مضمون متقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ سبق له أن انتسب مدة ٢٠ سنة إلى صندوق ضمان المرض والأمومة الاستفادة من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة.

من الحقوق الأساسية الوثيقة في الإنسان والمكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في الضمان الإجتماعي. فقد نصت المادة ٢٢ من الإعلان على ما يلي: «لكلّ شخص، بوصفه عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي. ومن حقّه أن تُوفّر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية». كما ونصّت المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي. بما في ذلك التأمينات الاجتماعية».

لبنان الذي يفخر بابنه شارل مالك، المفكر والدبلوماسي الذي شارك في صياغة وإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول من العام ١٩٤٨، والذي صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٧٢، لم يضمن الحماية لكل شخص، على الأخصّ أشد الفئات ضعفاً في المجتمع: المسنون^٣.

فيغيب في لبنان قانون يضمن الشيخوخة، إذ أن سوء الإدارة فيه تحول دون ذلك. ويعود تردّي الصحة مع تقدّم السن في الدرجة الأولى إلى عدم استطاعة مراقبة تطور الصحة دورياً عند المسنين، إذ أن ٧٣٪ من المسنين

* مؤسس مكتب جوستيسيا للحمامة www.justiciabc.com، مستشار لعدد من المصارف ولائحة المصارف العربية، محاضر في الجامعات وفي جمعية

المصارف ومعهد الحمامة، رئيس اللجنة المصرفية في نقابة المحامين في بيروت.

ساهمت الأستاذة رم زغيب من جوستيسيا في الأبحاث الأيلى إلى هذا المقال.

١- الحق في الضمان الاجتماعي، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

<https://www.escr-net.org/ar/resources> ٣٦٨٨٣٦

٢- «هل يمكننا وضع الحلول ومعالجة الأوضاع المعيشية والصحية والاجتماعية للمسنين؟»، مقابلة مع وزير الصحة السابق محمد خليفة، المستقبل، ٥ أيلول ٢٠٠٧.

٣- جوزيف خليفة، ملاحظات حول إفادة المتقاعدين من تقديمات المرض والأمومة، النهار، ٢٩ آذار ٢٠١٧.